وقد جعلت قرءين ضرورة قوله قلنا الاشهر هو الاعتراض عليه صاحب
الترجيح بان الخاص كما هو قطعي في معناه كذلك العام قطعي فيما انتظمه
فان انصرف السؤال عنه يوجه اتاه بوجه اخر انتهى وقد يقال في الجواب
نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا واخباره في ساعة
منها وفي كشف الكشاف انه اذا شرع في الثالث ساغ الاطلاق شائعا
في نحو قولهم ابن ثلث سنين وابن تسع سنين وهو مطرد في عرف العرب
والعجم وذلك لان الزايد جعل فردا ثم اطلق على المجموع اسم العدد
الكامل ويمكن الجواب ايضا بان ما هو القطعي في مدلوله الخاص من حيث
هو خاص من غير اعتبار العوارض والموانع كالقرينة الصارفة عن
ارادة الحقيقة مثلا فلا تحمل القروء على الاطهار لعدم القرينة الصارفة
عن حمل الثلثة على مدلولها بخلاف الاشهر فان وصفها بالمعلومات قرينة
صارفة عن ارادة الحقيقة فان المراد بها هو شوال وذي القعدة وعشر
ذي الحجة ويمكن تخريج الجواب المذكور في الشرح ايضا على ذلك اذ العام
كالخاص في الحكم المذكور ويكون التعرض لكونه عاما بيانا للواقع لا لعدم
تأتي ذلك لو كان خاصا فيندفع اعتراض صاحب الترجيح عنه قوله
يجوز ان يراد بعضه اي على طريق المجازية بنصب القرينة الصارفة
عن الحقيقة كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله تعالى وقال الملائكة
والمراد جبرئيل عليه السلام لا بطريق التخصيص فلا يرد عليه ما قيل وفيه
نظر لان اخص الخصوص في العام اذا كان جمعا ثلثة ولا يجوز التخصيص
بعده

Copyright © King Saud University

بعده كما سيجيء قوله بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له والمراد منه الطلقة
الثالثة بالاجماع قوله فالقول بانه مثبت للحل كما قال به ابو حنيفة وابو
يوسف يعني فمن جعل الزوج الثاني مثبتا احلة جديدا بقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله المحلل والمحلل له فقد احلق بالنص خبر الواحد بطريق البيان
ولا يجوز ان يكون مبينا لعدم الاجمال فيه قوله بل كان ابطالا قال
في التحرير لا وجه له لان عدم التحليل ليس مما صدق عليه مدلول
حتى يلزم ابطاله بالخبر وهو اثبات مسكوت الكتاب بالخبر قوله وهي
غير مؤثرة في الحل فيه تسامح قوله وكونه غاية اي للحرمة الغليظة قوله
لا يقال نفس التزوج لا يصلح ان يكون غاية يعني فيكون النص متروك
الظاهر فلا يستقيم التمسك به قوله بالحديث المشهور وهو حديث العسيلة
قوله فيكون الزوج الثاني مع الاصابة غاية فكانه قيل هذه الحرمة مغياة
بالتزوج والاصابة فيصح التمسك به قوله فاجاب المص عنهم بان محالية
الزوج الثاني ثبت بحديث العسيلة لا يقال ان ذلك في صورة الحرمة
الغليظة لان ذلك محل والحال لا تدخل التعليل لانه لو دخل لانسد باب
القياس لان محل الاصل غير محل الفرع كذا في جامع الاسرار ثم ان في كلام
الشارح اشعارا الى ان قول المص هذا جواب سؤال مقدر على ما مهد من
القاعدة من ان الخاص لا يحتمل البيان فلا يزاد عليه وان لم ينبه عليه
صريحا كما فعله سائر الشراح قوله لامرأة رفاعة هو بكسر الراء وبالفاء
والعين المهملة قوله ثم نكحت بعبد الرحمن بن الزبير هو بفتح الراء وكسر الباء

برهان الدين حاجي واسند هذا القول في بعض تواليفه الى ابن السمعاني رحمه الله